



Available online at <http://jgu.garmian.edu.krd>



Journal of University of Garmian

<https://doi.org/10.24271/garmian.Conf-2019-01>

تعديلات تطبيق قانون الأحوال الشخصية العراقي في إقليم كوردستان وأثرها على حياة الأسرة دراسة تحليلية مقارنة

نوري حمه سعيد حيدر الهموندي

قسم القانون // كلية القانون // جامعة جيغان - السليمانية.

الملخص:

Article Info

Received: May , 2019

Accepted: October , 2019

Published : May, 2022

Keywords

تعديلات قانون الأحوال الشخصية، إقليم كوردستان، أثر القانون على حياة الأسرة

Corresponding Author

nury.haeder@sulicihan.edu.kurd

يتناول هذا البحث موضوع المسائل المتعلقة بالمرأة في التعديلات التي أدخلت على قانون الأحوال الشخصية العراقي في إقليم كوردستان رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨)م، وما لها من أثر على حياة الأسرة، وذلك من خلال إجراء مقارنة مختصرة بين نصوص القانونين في المواضيع التي تخص حقوق المرأة وانعكاساتها على الأسرة، وذكر الجوانب الإيجابية في القانونين بحياد تام، وما يعيدهما من نقص وقصور. وقد ركزنا في دراستنا على المسائل المتعلقة بالزواج وما يتفرع عنها، حيث خصصت لها مبحثاً، ثم انتقلت في مبحث آخر إلى المسائل المتعلقة بالطلاق والخلع والتفريق.

وتوصلت في نهاية البحث إلى جملة من النتائج المهمة، وقدمت عدداً من التوصيات، على أمل أن تساهم في إعطاء فكرة واضحة عن الجوانب التي طالتها التعديلات المثيرة للجدل في بعض موادها.

وقد سعى الباحث إلى سلوك الطريق السوي في المحافظة على الوسطية في الحكم على القوانين، فلم يجادل قانون تعديل التطبيق كما يفعل البعض، ولم يدفعه جملة وتفصيلاً، فهناك مواد فيه ساهمت بشكل كبير في تخفيف معاناة المرأة في المجتمع الكوردي، وجعلته أحسن حالاً من مثيلاتها في العراق.

وجدير بالذكر أن قانون الأحوال الشخصية من القوانين المهمة، لكونه ينظم أحوال الأسرة التي هي عماد المجتمع، ولكن الكثيرون من أفراد المجتمع لا يعلمون طبيعة هذه القوانين، ولا يملكون الثقافة القانونية حولها، لذا حاولت من خلال دراستي أن أقدم الموضوع بشكل مختصر يتناسب مع طبيعة البحث.

المقدمة:

من المعلوم أن الأسرة هي الركن الأساسي والخلية الأولى للمجتمعات، لذلك تكفلت الدول بتوفير الحماية القانونية لها من خلال نصوص دساتيرها، وتشريع قوانين خاصة بها تحقق الغايات السامية من تكوين الأسر، والحفاظ على الحقوق بين أفرادها، وإنهاء الخصومات والنزاعات التي قد تنشأ من تلك العلاقة.

ونظراً لضرورة تنظيم الأحكام المتعلقة بالأسرة في قانون خاص، قام المشرع العراقي بسن قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩)م، والذي يعد قانوناً رائداً في المنطقة العربية في كثير من اختياراته، وحفظه على الحقوق، وعدم تقييده بمذهب فقهي واحد، وغيرها من الأمور التي يحمد عليها.

وبما أن نظام الأسرة يتأثر بالتطورات التي تطرأ على المجتمع، ونتيجة للنقص الذي قد يعترى بعض جوانب القوانين، كان لزاماً على المشرع أن يقوم بإدخال التعديلات على القوانين باستمرار، لتلاءم مع المصلحة الزمنية، ومنها تعديل تطبيق القانون في إقليم كوردستان رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨)م.

إن هذا التعديل يتمركز في كل مواده حول المرأة وحقوقها، والسعى إلى مساواتها بالرجل، انطلاقاً من مواد اتفاقية (سيداو) للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة^(١)، وقد ساهم في تحسين وضع المرأة في المجتمع الكوردي إلى حد ما، لكنه يستدعي الوقوف عليه مليئاً، ودراسته دراسة نقدية بناءً.

إن المسائل المتعلقة بالمرأة في قوانين الأحوال الشخصية، وما لها من تأثير على الأسرة، أصبحت حديث العصر، ومعياراً عالمياً يقاس بها القوانين، نظراً للدور المفصلي الذي تلعبه المرأة في الأسرة، وما لحقتها من ظلم وهضم لحقوقها، لذلك حاولت في هذا البحث التركيز على المواد التي تتعلق بحقوقها في قانون الأحوال الشخصية العراقي، وقانون تعديل تطبيقه في إقليم كوردستان، وما لها من تأثير على حياة الأسرة وصفاتها، من خلال إجراء مقارنة علمية دقيقة، للوصول إلى نتائج ملموسة تعيناً على الترجيح بينهما، والرجوع في كل ذلك إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الأول لهذا القانون، لمعرفة الأصل في مشروعية هذه المواد القانونية وتعديلاتها.

أهمية البحث:

إن البحث من الأهمية بمكان، لكونه يتعلق بالقضايا التي تمس المرأة التي هي نصف المجتمع وأحد أطراف عقد مقدس وميثاق غليظ، من خلال دراسة تركيز على الموضع التي تعرض لها تعديل إقليم كوردستان، وضرورة مراجعة قانونية بعد تطبيق استمر لأكثر من عقد، دراسة تبرز مواضع الخلاف بين القانونين، وما يترتب على ذلك من آثار على الأسرة الكوردية.

مشكلة البحث:

تكمّن مشكلة البحث في عدم وجود معرفة حقيقة بطبيعة التعديلات التي أدخلت على قانون الأحوال الشخصية العراقي في إقليم كوردستان منذ سنة (٢٠٠٨)م، والفرق الجوهرية بينها وبين القانون المعـدـل، والإشكاليات التي تنتج عنها نتيجة لما تبدو مخالفات لمبادئ الشريعة الإسلامية التي هي من ثوابت الدين، مما جعل المجتمع الكوردي ينقسم بين مجد لتلك التعديلات بكل ما فيها من أحكام، ورفض لها جملة وفصيل دون علم بما اعتمد عليه المشرع الكوردي من آراء مذاهب فقهية قد لا تكون مشهورة تفاصيلها لدى العامة دون المعنين بمقابلة القوانين للشريعة والدستور.

وقد حاولنا من خلال البحث تفادي تلك الإشكاليات، وتسلیط الضوء على تلك الاختلافات عن طريق إجراء مقارنة علمية مختصرة.

منهج البحث:

سأتيّع في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص المتعلقة بحقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية العراقي، وقانون تعديل تطبيقه في إقليم كوردستان، وما ينتج عنها من أثر بطبيعة الحال على وضع الأسرة، وبيان أصل مشروعيتها في الشريعة الإسلامية، ثم مقارنة القانونين مقارنة دقيقة ليتبين لنا

محاسنها، ومواضع القصور فيها، ثم تقديم التوصيات الضرورية للمشرع العراقي والكورديستاني قبل إقامته على تعديلات جديدة، مراعاة للتطور التي تطرأ على المجتمعات باستمرار.

خطة البحث:

وقد اتبعت في البحث الخطة الآتية:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالزواج في القانونين

- المطلب الأول: تعريف الزواج.
- المطلب الثاني: تعدد الزوجات.
- المطلب الثالث: شهادة المرأة على عقد الزواج.
- المطلب الرابع: ولادة المرأة في عقد الزواج.
- المطلب الخامس: عقد الزواج خارج المحاكم الشرعية.
- المطلب السادس: عقد الزواج بالإكراه.
- المطلب السابع: نفقة الزوجة.
- المطلب الثامن: الطاعة بين الزوجين.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بانحلال عقد الزواج والميراث في القانونين

- المطلب الأول: تعريف الطلاق.
- المطلب الثاني: طلاق المريض مرض الموت.
- المطلب الثالث: طلاق الزوجة المعتمدة من طلاق رجعي.
- المطلب الرابع: اشتراط رضا الزوجة في الرجعة.
- المطلب الخامس: نفقة الزوجة المطلقة طلاقاً تعسفياً.
- المطلب السادس: حق الزوجة في طلب التفريق عند زواج زوجها من ثانية.
- المطلب السابع: حق الزوجة في طلب التفريق عند هجرها من قبل الزوج.
- المطلب الثامن: الخلع على عوض أكثر من المهر أو أقل منه.
- المطلب التاسع: ميراث الزوجة.
- المطلب العاشر: الوصية الواجبة.

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالزواج

المطلب الأول: تعريف الزواج

أولاً: تعريف الزواج في اللغة والاصطلاح الشرعي:

قبل أن ننقل تعريف الزواج في القانونين، وإجراء مقارنة بينهما، لا بد من الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي له، ليتسنى لنا فهم المعنى الدقيق للعبارات التي انتقاها المشرع العراقي.
فالزواج لغة: هو اقتران أحد الشيدين بالآخر وزدواجاًهما أي صبرورهما أي زوجاً^(٢).
أما في الاصطلاح الشرعي، فقد عرف الفقهاء الزواج بتعريفات مقتضبة لعل أشهرها هو أن: ((الزواج عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدًا))^(٣).
ولكن يلاحظ على هذا التعريف اعتباره الزواج عقداً على أنثى بقصد الزواج الدائم، ويحصر القصد من الزواج بالمتعة، وهذا لا يتوافق مع مقاصد الزواج العظيمة. ومجمل تعريفات الفقهاء قريبة من هذه العبارة^(٤).

ولعل التعريف الأنسب للزواج عند الفقهاء المعاصرین هو أنه: ((عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكلٍّهما من حقوق وما عليه من واجبات)).^(٥)

ثانياً: تعريف الزواج في الاصطلاح القانوني:

عرف قانون الأحوال الشخصية العراقي الزواج في المادة (٣) بأنه: ((عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، غايتها إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل)).

فعقد الزواج تقتضي طبيعته وجود أركانه، وتوفيق شروطه، وانتفاء موانعه، لترتبط عليه آثاره الشرعية. وهو عقد بين رجل وامرأة، أي بين جنسين مختلفين^(٦)، لا يوجد بينهما مانع شرعي، بهدف لإنشاء رابطة بينهما لحياة مشتركة، وتكوين النسل، ليساهموا بمشروعهما المشترك في مد الركب البشري بالنسل.

وكان جديراً بالمشروع العراقي ألا يخلط بين مقاصد الزواج وعناصر التعريف، فالغاية من الزواج أكثر من حصره في إنجاب النسل.

وقد تم تعديل المادة المذكورة في قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية العراقي في إقليم كوردستان ليكون التعريف كالتالي: ((الزواج عقد تراضي بين رجل وامرأة، يحل به كل مهما للأخر شرعاً، غايته تكوين الأسرة على أساس المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة طبقاً لأحكام هذا القانون)).^(٧)

وعبارات التعريف واضحة لا تحتاج إلى مزيد من الإيضاح، ولكن يلاحظ عليه حشو مفردات لا داعي لورودها في التعريف أصلاً، فمن أركان العقد الموضوعية التراضي، فلا انعقاد إلا بالتراضي والخلو من العيوب التي تشوب الإرادة.

ولكن العبارة الجديدة التي من أجلها عدل الماده ربما هي عبارة: (المسؤولية المشتركة)، أي لا قوامة للرجل على المرأة، ولا تمييز على أساس الجنس، فالمسؤولية مشتركة تماماً، وهي عبارة تستحق الكثير من التعليق والتعليق التي لا مجال للخوض فيها، لأن الحديث فيها يطول، ونحن هنا على اعتاب إجراء مقارنة علمية دقيقة بين القانونين^(٨).

المطلب الثاني: تعدد الزوجات:

إن موضوع تعدد الزوجات، والحكمة من تشریعه في الإسلام، والشروط الشرعية والقانونية التي يجب توافرها في من يرغب بالتعدد، سبق أن تناولناه بالبحث والدراسة في بحث مستقل^(٩)، لذلك لا نخوض في تفاصيله في هذا البحث، وإنما نتقييد بنطاق بحثنا، وهو نقل النصوص القانونية في القانونين، لمعرفة ما أحدهما التعديل الأخير، وما له من أثر على حياة الأسرة.

أولاً: تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل:

يعتبر قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) أحد أكثر القوانين تحضرا في الشرق الأوسط، ماله من ميزات إيجابية في تنظيم شؤون الأسرة، وحقوق المرأة مقارنة بالقوانين المشابهة له في المنطقة، حيث ضمن الحد الأوفر من حقوق المرأة مما جاء في اتجاهات وأحكام كل مذهب من المذاهب الإسلامية، وقد أبدع هذا القانون في موضوع تعدد الزوجات، حيث راعت الحالة الاجتماعية والدينية لهذا المجتمع، فخرج بتشريع معتدل أجاز بموجبه الزواج بأكثر من واحدة بإذن القاضي وبشروط معينة منصوصة عليها في الفقرات الأربع الأخيرة من المادة (٣) على النحو الآتي:

((٤). لا يجوز الزوج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشرط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين:

أ- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.

ب- أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

٥. إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي.

٦. كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرتين (٤، ٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أو بهما.
٧. استثناء من أحكام الفقرتين (٤، ٥) من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرملة^(١١).

من خلال التأمل في النص السابق نجد أن المشرع العراقي لا يحير التععدد إلا بإذن القاضي، واشترط وجود الكفاية المالية للزوج، ووجود مصلحة مشروعة، وعدم وجود الخشية من قدرة الزوج على تحقيق العدل، وترك تقدير ذلك للقاضي، ثم خوّل القاضي أيضاً في اختيار العقوبة المناسبة فنجد أن العقوبة المقررة لم يذكر فيها الحد الأدنى للحبس، وأجاز اللجوء إلى الغرامات أو الحبس والغرامة، وهذا يعطى نوعاً من المرونة للقانون بما يمكّن القاضي من التعامل مع كل حالة بما يناسبها من عقوبة.

ثم إن القانون لم يغفل عن شريحة مهمة في المجتمع وهي الأرامل^(١٢)، فاستثنى من خلال الفقرة السابعة كل من تزوج بأرملة وأفأه من العقوبة المنصوصة عليها، وهذا يحفز على اختيار الأرامل، ويكسب التشريع صفة مهمة وهي الواقعية، فنسبة الأرامل في بلد السمة الأبرز في تاريخها هي الحرب وعدم الاستقرار مرتفعة لا يمكن إهمالها.

ثانياً: تعدد الزوجات في قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية:

ذكرنا سابقاً أن المقصود بهذا التعديل هو القانون رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨)، وتنص المادة الأولى منه فيما يتعلق بتعدد الزوجات على ما يأتي: ((لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي، ويشترط لإعطاء إذن تحقق الشروط التالية:

- أ. موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها أمام المحكمة.
- ب. المرض المزمن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية والذي لا يرجى منه الشفاء أو عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة.
- ج. أن يكون طالب الزواج الثاني إمكانية مالية تكفي لإعالة أكثر من زوجة واحدة على أن يثبت ذلك بمستمسكات رسمية يقدمها للمحكمة عند إجراء عقد الزواج.
- د. أن يقدم الزوج تمهداً خطياً أمام المحكمة قبل إجراء عقد الزواج بتحقيق العدل بين الزوجين في القسم وغيره من الالتزامات الزوجية.

هـ أن لا تكون الزوجة قد اشتهرت عدم التزوج عليها في عقد الزواج.

و. كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في أي من الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من (ثانياً) من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة قدرها عشرة ملايين دينار.

ز. لا يجوز للقاضي إيقاف تفتيض العقوبات الواردة في الفقرة (وأعلاه)^(١٣).

إن المتأمل في فقرات التعديل وعباراته الصارمة يجد أن التعديل يكاد يكون منعاً لتعدد الزوجات، فمع وجود كل هذه الشروط يستحيل التععدد إلا في حالات نادرة جداً، وربما يزيد من محاولات التحايل على القانون، كارغام الزوجة الأولى على الموافقة أمام القضاء، أو تسجيل عقد الزواج في المحافظات القريبة من الإقليم والتابعة للحكومة المركزية التي لا تزال تعمل بالقانون العراقي المعدل.

وقد يدفع هذا التعديل الأزواج الذين يرغبون في التععدد إلى طلاق الزوجة الأولى، لأن موافقتها أمر بعيد المنال؛ فهي تمتاز بالغيرة المفرطة، وبعد الطلاق في هذه الظروف بمثابة كارثة اجتماعية.

ونجد أن القانون لم يراع وجود نسبة كبيرة من الأرامل كما راعاهما القانون العراقي المعدل، هنا بالإضافة إلى وجود أعداد كبيرة من العوانس والمطلقات، فكان لا بد منأخذ ذلك بنظر الاعتبار.
ونرى أيضاً أن القاضي في هذا التعديل يجد نفسه أمام عقوبة واحدة لا ثانٍ لها، وهي الحبس بين ستة أشهر وستة، وغرامة قدرها عشرة ملايين دينار، ولا يجوز له إيقاف تنفيذ العقوبة، مما يفقد القانون صفة المرونة ولا يملك القاضي إلا حالة واحدة مهما كانت الظروف مختلفة^(١٤).

ثالثاً: أثر تعدد الزوجات على الأسرة

لا شك أن تعدد الزوجات له أثر كبير على حياة الأسرة واستقرارها في حالة عدم تكالله بالنجاح، فأثره على المرأة كبير، فقد تتصرف الزوجة الأولى حيال ذلك وفق غريزتها، فتكون ردة فعلها مدمرة لحياة الزوجية، ومفككة للأسرة، من أجل ذلك جعل المشرع الكورديستاني موافقة الزوجة أول شرط لإعطاء الإذن بالتعدد، وتفادي إلکراه الزوجة على الموافقة اشتراط أن تكون موافقته أمام القاضي، وأدرج شروطاً أخرى للتعدد ذكرناها في النقطة السابقة.

وكذلك له أثر على الرجل، حيث يفرض عليه أعباء إضافية، سواء كان على الصعيد النفسي من حيث العدل في التعامل وأسلوب التعايش، أو على الصعيد المادي من حيث توفير التغطية المالية للزوجات وأولادهن، أو على الصعيد البدني.

إن هذا المشروع إذا كان بعيداً عن المقاصد الجليلة من وراء تشرعيه بشكل خطراً على حياة الأسرة، ويعرضها لمخاطر التفكك، وقد يعرض الأولاد للضياع في عصر أصبحت رعاية الأولاد، وتربيتهم تربية صحيحة، وتهيئة فرص متكافئة لهم في الحياة، وتلبية احتياجاتهم، أمراً صعب المنال، مما جعل بعض العلماء يدعوا إلى تقييده من باب السياسة الشرعية، ويُعدّ الشيخ محمد عبد العليم (١٩٠٥م) أول من قدم إلى الحكومة المصرية اقتراحًا يضع بموجبه نظاماً شرف به على تعدد الزوجات حتى لا يقدم عليه من ليس أهلاً له لكن تم رفض مقترناته من قبل علماء مصر^(١٥).

المطلب الثالث: شهادة المرأة على عقد الزواج

أولاً: شهادة المرأة في قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل:

تناولت المادة (٦) من القانون شروط عقد الزواج، ونصت في الفقرة (د) على اشتراط: ((شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج)).

معنى أن القانون اشترط أن يشهد عقد الزواج رجالان بالغان سن الرشد، يشهدان إجراء العقد بتفاصيله، ويسمعان كلام العاقدَيْن، وفيهمان المقصود منه، وفيهمان عبارات الإيجاب والقبول، وما يدور بين طرفين العقد من شروط قد تقرن بالعقد. لذا فإن الشهادة في الزواج لا تُقبل إلا برجلين فقط تتوافق بهما الأهلية القانونية.

ومفهوم النص هو عدم صحة شهادة المرأة في عقد الزواج، وذلك استناداً على إجماع فقهاء المذاهب الفقهية^(١٦).

ثانياً: شهادة المرأة في تعديل تطبيق القانون:

نصت المادة (٣) في الفقرة (د) من القانون على وجوب: ((...شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة)).

فالمشرع الكورديستاني أجاز للمرأة بموجب هذا التعديل الشهادة على عقد الزواج، وساوى بينها وبين الرجل في الشهادة. وقد أصبحت هذه المادة مستندًا الحالات أخرى، ومنها قبول شهادة المرأة على بيع العقارات وتسجيلها في دائرة التسجيل العقاري^(١٧).

ولم تكتف المادة السابقة بهذا التعديل بل أضافت فقرة أخرى تنص على أن: ((للزوجة أن تشترط على الزوج عند عقد الزواج تفويضها بالتطبيق)).

معنى أن المرأة يحق لها أن تشرط على زوجها عند عقد الزواج، أن تكون مفوضة بطلاق نفسها من زوجها متى ما أرادت ذلك، دون الحاجة إلى رضاه.

والتفويض كما هو معلوم ليس كالتوكييل، فالتوكييل مؤقت ينتهي بقرار من الزوج متى ما أراد ذلك، ولا يجوز للوكييل مخالفة ما اشترطه الموكيل أو اتجه إليه إرادته، أما التفويض فهو كالهبة تماماً، ومن الصعب العدول عنه بعد إقراره.

ونرى أنه ما من داع إلى إضافة هذه الفقرة، لأن تعريف الطلاق في القانون المعديل يشتمل على جواز التوكيل والتفويض للزوجة أصلاً^(١٨).

ثالثاً: موقف فقهاء الشريعة من شهادة المرأة:

يرى جمهور فقهاء المذاهب عدم جواز شهادة المرأة على عقد الزواج، مستدلين بقول النبي: ((لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل))^(١٩). وبالتالي يكون العقد في نظرهم فاسداً.

وبعد البحث في طيات الكتب الفقهية لم نجد فيهن يعتد برأيه من يحجز شهادة المرأة على عقد النكاح إلا الحنفية، الذين يرون جواز شهادة رجل وامرأتان^(٢٠).

وبما أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساس لقانون الأحوال الشخصية، وأن المادة الثانية من الدستور العراقي الدائم لسنة (٢٠٠٥)م يمنع سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام، فقد يكون هذا التعديل عرضة للطعن عليه لدى المحكمة الاتحادية العليا.

رابعاً: الغایة من عدم جواز شهادة المرأة على عقد الزواج عند الفقهاء:

من الجدير بالذكر أن ما ذهب إليه الفقهاء ليس بقصد التمييز بين الرجل والمرأة، أو التنقيص من شأنها، ولكن الشهادة في هذا المجال مبنية على مبدأ التخصص والوظيفة الاجتماعية، كما أن هناك مسائل تحسم بشهادة امرأة واحدة، كشهادة القابلة على ولادة الجنين حياً، والشهادة في الرضاع، وغيرها من المسائل التي تختص بها المرأة ولا يطالع عليها الرجال.

كما أن المشرع يتغى التيسير على الناس في معاملاتهم، فالحصول على شاهدين، واحضارهما وقت الحاجة للإثبات قد يكون أيسر من كونهما امرأتين، كما أنه بإعاد للمرأة عن هذا المعترك، فالحضور في المحاكم، والإدلاء بالشهادة عبء، وقد يترتب عليه نتائج خطيرة، فأراد المشرع أن يجنب المرأة الشهادة في هذه المجالات.

وهذا لا يعني معارضه المساواة بين الرجل والمرأة وإزالة الفوارق بينهما، ولكن المساواة لا تعني المساواة في كل شيء دون اعتبار لنوع الوظيفة الاجتماعية المناطة على عائق كلي الجنسين، وأن المسائل المتعلقة بالحل والحرمة في أحوالنا الشخصية ينبغي مراعاتها، وألا ندخل الناس في شكل من مشروعية أحوالهم الشخصية.

المطلب الرابع: ولية المرأة في عقد الزواج

أولاً: ولية المرأة على الزواج في قانون الأحوال الشخصية العراقي المعديل:

تناولت المادة (٨) من القانون المعديل الحالات التي يأذن فيها القاضي لناقص الأهلية بالزواج، بعد موافقة وليه الشرعي، ومن المعلوم أن الولي الشرعي يشمل العصبة النسبية على الترتيب المذكور في علم الفرائض، على اختلاف بين المذاهب الفقهية في بعض تفاصيله، لكنهم متفقون على أن الولاية على الزواج لا يكون إلا من ذكر، وقد نصوا على أن الزواج لا ينعقد بعبارات المرأة فقط^(٢١).

ثانياً: ولية المرأة على الزواج في تعديل تطبيق القانون:

أضيفت في المادة (٥) من تعديل التطبيق فقرة تنص على أنه: ((تعتبر الأم ولیاً إذا كان الأب متوفياً أو غائباً وكانت حاضنة)).

معنى أن الأم لها الولاية على زواج ولدها بشروط:

- 1- أن يكون الأب متوفياً أو غائباً.

٢- أن تكون الأم حاضنة لولدها.

وهذه الحالة تقتصر على تزويج القاصر والقاصرة إذا أكملوا (١٦) سنة بالشروط المذكورة في القانون، أما بعد بلوغ سن الرشد فلا حاجة إلى ولي أمر في عقد الزواج عند الجنفية والجعفريّة وهو ما أخذت به المحاكم^(٢٢).

ثالثاً: رأي فقهاء الشريعة في ولادة المرأة على عقد الزواج:

يرى جمهور الفقهاء أنه لا ولادة للمرأة على عقد الزواج، وقد استدلوا بأحاديث وردت عن النبي ﷺ، منها قوله: ((لا تُزوج المرأة المرأة، ولا تُزوج المرأة نفسها))^(٢٣).

ومعنى الحديث هو أنه لا يجوز للمرأة أن تكون ولية على الزواج، وإن لم يكن لها ولی فالقاضي الشرعي هو ولی من لا ولی له^(٢٤).

وقد علل بعض الفقهاء ذلك بأنه إجراء احترازي حفاظاً على مصلحة القاصر، فالرجل أعلم بحال الرجال، وأقدر على اتخاذ السبيل الكفيلة بحسن الاختيار، والتحري عن خبایا الأحوال فيما تقدم للزواج^(٢٥).

رابعاً: أثر ولادة الأم الحاضنة على الأسرة:

إن قانون تعديل التطبيق اشترط لولادة الأم على ولدها أن يكون الأب غائباً وأن تكون الأم حاضنة لولد لم يبلغ سن الرشد وأراد الزواج، ففي هذه الحالة وبغية عدم تعطيل مشروع زواجه أعطى القانون في إقليم كوردستان حق ولادة الزواج للأم، ولكن نظراً لوجود النصوص الصرحية التي تمنع ولادة المرأة على الزواج عند جمهور الفقهاء، لا أجد ما يبرر مخالفتهما آرائهم، وخاصة أنها علمتنا أن دور الولي في هذه الحالة يقتصر على إبداء الموافقة، وأن عدم موافقته لا يمنع من إعطاء إذن من قبل المحكمة إذا لم يكن مستندًا إلى مبررات معقولة، كما أن القاضي الشرعي تجوز له الولادة عليه، فالغاية هي الحفاظ على مصلحة مقررة، ودفع مفسدة محتملة، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح^(٢٦).

المطلب الخامس: عقد الزواج خارج المحاكم الشرعية

أولاً: عقوبة عقد الزواج خارج المحكمة في القانون العراقي المعدل:

نصت المادة (١٠) من القانون العراقي المعدل على عقوبة مقدرة لمن يعقد زواجه خارج المحكمة، ونصت على أنه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة... كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة)).

وإذا تيقن القاضي حدوث إجراء العقد خارج المحكمة وجب عليه إحالة الزوج إلى قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه. إن غاية المشرع من دفع الناس إلى إجراء عقود زواجهم داخل المحاكم هي:

- ١- تجنب حالات الإكراه على الزواج.
- ٢- إجراء الفحوصات الطبية اللازمة للأمراض السارية والمعدية.
- ٣- التأكد من عدم وجود موانع قانونية. وغيرها.

ومن المعروف أن عالم الدين لا يمكنه أن يحيل الناس إلى المراكز الطبية لإجراء هذه الفحوصات قبل عقد القران، أو التأكد من عدم وجود موانع قانونية. فأحياناً يجري العقد خارج المحكمة ويتم الدخول قبل أن يلجن العاقدان إلى المحاكم المختصة لتصديقه، وقد يتبيّن لهم فيما بعد وجود مرض مُعدي لدى أحدهما، ولا يمكن تدارك الأمر بسهولة، وقد يتفرقان قبل التصديق، وحينئذ يكون إثبات الزوجية من الصعبوبة بمكان، ومحلاً للتنابع بينهما. فتفادياً لما ذكرنا عاقب القانون الرجل الذي يعقد زواجه خارج المحكمة وحده، دون أن تطال العقوبة بقية أطراف العقد.

والعاقد الديني يمكن أن تستدعيه المحكمة، ويُحَلِّفُ اليمين القانونية، وَتُسْمِعُ أقواله بصفة شاهد لإثبات الزوجية فيما إذا انكره الزوج، أما إذا أقر الزوج بالزوجية، فإن هذا الإقرار يكون سبباً لتصديق الزواج الخارجي، وبعفي الزوجة من عباء الإناث.

ثانياً: عقوبة عقد الزواج خارج المحكمة في تعديل تطبيق القانون:

نصت المادة (٧) من تعديل تطبيق القانون في إقليم كوردستان على أنه: ((يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار كل من أحري عقد الزواج خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية)).
عند التأمل في النص السابق نجد أن التعديل غير من عقوبة عقد الزواج خارج المحكمة، فجعلها غرامة مادية محددة، دون ذكر لعقوبة الحبس المذكور في القانون المعدل.

ونجد أيضاً أنه استخدم كلمة (كل) التي هي من الفاظ العموم، لتشمل العقوبة كل من ساهم في إجراء عقد الزواج خارج المحكمة، بمن فيهم الولي والشهود، وحتى العالم الديني الذي تولى إجراء مراسيم العقد لا يكفي بمنأى عن العقوبة^(٢٧). وشدد العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد عن خمس سنوات إذا عقد زواجاً آخر خارج المحكمة مع قيام الزوجية.

ونرى أن معاقبة كل أطراف العقد بمن فيهم رجل الدين تحمل نوعاً من الإهانة لمكانة هؤلاء الذين يحضرون عقد الزواج لتبرير الناس بآثاره، وتوعية طرفي العقد بخطورته، فكان من الأجل درء المشرع أن يجعل دور رجال الدين في عقود الزواج في إطار قانوني شبيه بالมาตรฐาน الشعري المعمول به في مصر وتركيا وبعض دول الخليج وغيرها.

وغاية المشرع من هذه العقوبات -كما أسلفنا- هي دفع الناس إلى المحاكم للبدء بمعاملات عقد الزواج قبل إجراءها على يد رجل دين تفادياً للإشكاليات التي ذكرناها سابقاً، ولكن تحقيق هذه الغاية يتوقف على عوامل عديدة منها:

- ١- نشر الثقافة القانونية بين أفراد المجتمع، والتبرير بأهمية الإجراءات المتبعة في المحاكم لتسجيل عقد الزواج.
- ٢- حرص القضاة الشرعيين على توافر جميع أركان عقد الزواج الموضوعية والشكلية عند إجرائه، ليبعث الطمأنينة في نفوس أصحابها من صحة اتفاق الزواج، فعلى سبيل المثال: حضور الشاهدين في مجلس الإيجاب والقبول وسماعهما لما يدور فيه شرط لصحة عقد الزواج، ولكن الإجراء المتبعة في المحاكم هو عدم إحضار الشهود إلى غرفة القاضي، وإنما يكتفى بأخذ توقيعهم في مكان مخصص.

المطلب السادس: عقد الزواج بالإكراه أولاً: عقد الزواج بالإكراه في القانون المعدل:

ينص قانون الأحوال الشخصية المعدل في المادة (٩) منه على أنه: ((١). لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص ، ذكر كان أم أنثى، على الزواج دون رضاه . ويعتبر عقد الزواج بالاكراه باطلًا إذا لم يتم الدخول. كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار منع من كان أهلاً للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج. ٢. يعاقب من يخالف أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريباً من الدرجة الأولى، أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات)).

في النص السابق نجد أن المشرع اعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلًا إذا لم يتم الدخول، لكنه سكت عن حال العقد بعد الدخول، وفيه من النص أن الحكم يختلف باختلاف الحالة، تاركاً ما بعد الدخول لاحتمال تغير

الحال من الإكراه إلى الرضا اللاحق. وبشكل هذا السكوت ثغرة قانونية قد يدفع بتسريع الدخول تجنبًا لإبطال العقد.

وعاقب المكره على الزواج إذا كان من أقارب الدرجة الأولى للمكره بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين. أي أنه خير القاضي بين قرار الحبس والغرامة معاً، أو إدحهما، غالباً يتم اللجوء إلى التغريم. أما إذا لم يكن المكره قريباً من الدرجة الأولى فتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.

ثانياً: عقد الزواج بالإكراه في تعديل تطبيق القانون:

إن المشروع في إقليم كوردستان استدرك هذا النقص بتعديل الفقرتين (١، ٢) من المادة (٩) من القانون ليكون نصها كما يأتي: ((١) لا يحق لأي من الأقارب أو الأعيار إكراه أي شخص، ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلًا إذا لم يتم الدخول، وإذا تم الدخول فيعتبر موقوفاً، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأعيار منع من كان أهلاً للزواج، بموجب أحكام هذا القانون من الزواج. ٢- يعاقب من خالف أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات إذا كان قريباً من الدرجة الأولى، أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فت تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات أو السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات)).

ونلاحظ أن التعديل أضاف نصاً يوضح حال عقد الزواج بالإكراه بعد الدخول، فجعله موقوفاً على إجازة المكره، وإلا فهو باطل. وقصر العقوبة على الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات للمكره إذا كان من أقارب الدرجة الأولى، وجعل مدة العقوبة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على عشر سنوات للمكره إذا لم يكن من الدرجة الأولى قرابة من المكره.

ثالثاً: أثر الإكراه في عقد الزواج على الأسرة:

لا شك أن عقد الزواج عقد مدني كسائر العقود فلا ينعقد إلا بتوافر أركانه، ومن أهم أركان هذا العقد هو الرضائية، فلا بد فيه من رضا العاقدين، والإحکم على المشروع بالفشل، فكيف يتصور لعقد أن يؤتي ثمارها المرجوة إذا كان أحد أطرافه مغلوباً على أمره، ولكن الشرع والقانون راعياً طروفاً تكون فيها للولي كلمته، وذلك في حالات خاصة حيث يعطى للولي حق التزويج أو حق الرضا، على اختلاف بين موقف الشريعة والقانون. وبعد الإكراه على الزواج واحداً من الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق وتفكيك الأسر، لذلك نجد المشروع قد شدد في العقوبة على المكره، ولم يعفه من العقوبة وإن كان الولي أباً أو ابناً، وذلك ردعاً لمن تسول له نفسه إكراه موليته على الزواج بمن لا ترغبه فيه طواعية.

المطلب السابع: نفقة الزوجة

الفرع الأول: نفقة الزوجة في حال حضور الزوج:

أولاً: نفقة الزوجة في حال حضور الزوج في القانون العراقي المعدل:

نصت الفقرات (١، ٢) من المادة (٢٢) من القانون المعدل على أنه: ((١) - تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق. ٢- يعتبر امتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها أو لم ينفق عليها)).

يعنى أن نفقة الزوجة تجب على الزوج من حين عقد الزواج، وتستمر وإن طالت الفترة التي تسبق الدخول وهي مقيمة في بيت أهلها، ولا تسقط إلا إذا طالها الزوج بالانتقال إلى بيت الزوجية وامتنعت بغير حق، وبعد امتناعها بحق إذا لم يدفع الزوج لها معجل مهرها، أو لم ينفق عليها^(٢٨).

ويلحق بذلك حالات أخرى منها حالة ما إذا كان المسكن المهيأ للزوجة لا تتوافر فيه الشروط المطلوبة شرعاً.

ثانياً: نفقة الزوجة في حال حضور الزوج في تعديل تطبيق القانون:

أما في تعديل تطبيق القانون في إقليم كوردستان فقد ألغى المادة (٢٣) من القانون العراقي المعديل، وأبدلت بالمادة (٨)، والتي تنص على أنه: ((تجب نفقة الزوجة على الزوج، وفي حالة يسار الزوجة تكون المسؤلية مشتركة إن رضيت بها)).

إن من يقرأ قانون تعديل التطبيق بتمعن يجد بلا شك أنه يحمل طابعاً نسائياً، فكل المواد المعدلة تتعلق بشؤون المرأة، ولا نطبق بذلك صدراً، فالمرأة هي نصف المجتمع، ولكن يجب لكل تشريع من ضوابط، والأولى بالمشروع أن لا يحشر نفسه في كل شيء، فالتأكيد على المسؤلية المشتركة في النفقة في حال يسار الزوجة واشترط رضاها، حشو لا داعي له، فالمسؤولية مشتركة إن كانت ميسورة الحال ورضيت بذلك بطيب نفس، فهي إذن تحصيل حاصل، فلم يرد في الشريعة ما يمنع مساهمتها، ولا تخلها عن حق النفقة لصالح أسرتها، بل أجاز لها دفع زكاة مالها لزوجها إن كان مستحقاً لها.

وكذلك السعي وراء المساواة المطلقة بين الجنسين دون اعتبار للدور الوظيفي والاجتماعي لكل منها، أمر لا يحمد عقباه، وقد يؤدي إلى إحداث شرخ في بنية الأسرة التي نفتخر ببقائها متماسكة في ظرف تلاشت فيه معالم الأسرة في المجتمعات الغربية.

وبالعودة إلى النص القانوني السابق نجد ما يأتي:

- ١- أن النفقة تجب على الزوج للزوجة مطلقاً مع اكتسابها صفة الزوجية.
- ٢- تكون المسؤلية في الإنفاق مشتركة إذا كانت المرأة ميسورة الحال، ورضيت هي بطيب نفس منها أن تشارك زوجها في النفقة.

إن الزواج مشروع مشترك بين شخصين، لكل منهما وظيفة محددة، ولكن ذلك لا يمنع من أن يساهم كل منهما بقدر أكبر من تحمل المسؤلية بعد أداء وظيفته الأساسية، فيتمكن للرجل أن يساعد المرأة في تربية الأولاد، وتنظيم أمور المنزل وقت انشغالها أو مرضها، كما يمكن للمرأة أن تعمل وتعين زوجها في توفير دخل للأسرة، على لا يختل التوازن بين مهمتها المقدسة في تربية الأولاد وإنشاء النسل الصالح مع وظيفتها، وألا يمس إنفاقها بقوامة الرجل المقرر شرعاً، فالقوامة تكليف يكتسب بالنفقة، ولا تنتهي بمشاركة الزوجة في الإنفاق على الأسرة.

الفرع الثاني: نفقة الزوجة في حال غياب الزوج:

أولاً: نفقة الزوجة في حال غياب الزوج في القانون العراقي المعديل:

نصت المادة (٢٩) من القانون العراقي المعديل على ما يأتي: ((إذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى أو تغيب أو فُقد، حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ إقامة الدعوى بعد إقامة البيينة على الزوجية، وتحليف الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة، وأنها ليست ناشزاً ولا مطلقة انقضت عدتها، ويأذن لها القاضي بالاستدانة باسم الزوج لدى الحاجة)).

عند قراءة النص القانوني السابق نجد أن الزوج إذا ترك زوجته بلا نفقة، سواء اختفى بحيث لا يعلم له مكان، أو تغيب عنها بمحض إرادته كالسفر بعيداً، أو بغير إرادته كالسجن، أو فُقدَ بحيث لا يعلم حاله أحياناً هو أم ميت؟، حينئذ يحكم القاضي لها بالنفقة اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى، وبعد أن تُحلَّف الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة تكفيه بالمعروف، وأنها ليست ناشزاً^(٢٩)، ولا مطلقة انقضت عدتها وأصبحت بائنة، بعد ذلك يأذن لها القاضي بأن تستددين باسم زوجها عند الحاجة.

ونلاحظ أن القانون المعديل لم يجد حلاً جذرياً لمشكلة نفقة الزوج في حال غياب الزوج بحيث تُنهي معاناتها، فإجازة الاستدامة إجراء غير فعال، فقد تتعرض للامتناع، ويضعها في مواقف مهينة، لذلك كان لا بد من إدخال تعديل على المادة السابقة بما تحفظ للمرأة مكانها وكرامتها، ويؤمن لها مصدر دخل مستقر.

ثانياً: نفقة الزوجة في حال غياب الزوج في تعديل تطبيق القانون:

ألغت المادة (١١) من تعديل التطبيق المادة (٢٩) من القانون العراقي المعديل، وأحلت محل النص الوارد فيما ي يأتي: ((إذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واحتفى أو فقد أو سجن، حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ الترك، ويقوم صندوق الرعاية الاجتماعية بصرف النفقة المقدرة لها)).

في النص السابق نلاحظ أن المادة (١١) من تعديل التطبيق نصت على حالة، وهي أن يسجن الزوج ويترك زوجته بلا نفقة، وهذه العقوبة المقيدة للحرية جديرة بالنص عليها، وهي أكثر وقوعاً من الحالات المذكورة الأخرى كالغيبة والفقد.

ونلاحظ أيضاً محاولة أخرى لتحسين حال الزوجة المتروكة بلا نفقة، وهي حكم القاضي لها بالنفقة اعتباراً من تاريخ الترك، فقد تطول المدة بين الترك وتاريخ إقامة الدعوى. هذا بالإضافة إلى تأمين مصدر للنفقة المقدرة لها، يتمثل في صندوق الرعاية الاجتماعية بدلاً من حق الاستدامة باسم الزوج.

المطلب الثامن: الطاعة بين الزوجين

أولاً: طاعة الزوج في القانون العراقي المعديل:

نصت المادة (٣٢) من القانون العراقي المعديل على أنه: ((لا طاعة للزوج على زوجته في كل أمر مخالف لأحكام الشريعة، وللقاضي أن يحكم لها بالنفقة)).

من المعلوم أن للزوج حق الطاعة على زوجته بالمعروف حفاظاً على كيان الأسرة من التشتت والضياع، فلا بد لكل سفينة من ربان يقودها إلى بر الأمان، فالرجل يقود أسرته بعقله وخبرته في الحياة، وإن أشكل عليه أمر، أو عرضت له مسألة ذات أهمية استشار زوجته، وأخذ برأها إن وجد فيه ما هو أصلح.

وللطاعة حدود، فلا طاعة لملحوظ في معصية الله تعالى^(٣)، وإن عصت الزوجة زوجها فيما هو مخالف لأحكام الشريعة، فلا تعد ناشراً في هذه الحالة، وللقاضي أن يحكم لها بالنفقة إن قطعها الزوج عنها^(٤).

ثانياً: الطاعة بين الزوجين في تعديل تطبيق القانون:

أما القانون النافذ في إقليم كوردستان فينص في المادة (١٢) منه على أنه: ((لا طاعة للزوج على زوجته ولا للزوجة على زوجها في كل أمر مخالف لأحكام الشريعة والقانون)).

نجد أن القانون أضاف عبارة تدل بمفهومها على أن الطاعة يجب أن تكون متبادلة بين الزوجين، أي أن للزوجة حق الطاعة على زوجها مثلًا بمثابة للزوج حق الطاعة على زوجته، وهذا أمر غير منطقي، لأن وجود كلمة الطاعة يعني وجود شخصين أحدهما مطاع والآخر مطيء، وطاعة الزوج تأتي تفادياً للنزاع عند مفترق الآراء والتوجهات، وحسناً للخلاف الذي قد يثور في خضم العلاقات الزوجية، وما تمر به الأسرة من ظروف تستدعي الأمر والطاعة، ولكن التعديل ساوي في الطاعة بين الزوجين، فلا شيء هنا يميز الرجل عن المرأة حتى يكون هو السيد المطاع، وهذه نزعية تفسد على الأسر تناغمها المستمد من القانون الطبيعي قبل التوجهات الدينية.

وحق الطاعة مقيد في حدود أحكام الشريعة، أما أحكام القانون فيفترض بها إلا تخالف ثوابت أحكام الإسلام حسب المادة الثانية من الدستور العراقي الدائم، فلا نجد ضرورة من إدراجها في نص القانون.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بانحلال عقد الزواج والميراث في القانونين

المطلب الأول: تعريف الطلاق

أولاً: تعريف الطلاق في قانون الأحوال الشخصية العراقي المعّدّل:

نصت المادة (٣٤) من القانون المعّدّل على أن: ((الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة إن وكلت به أو فوضت أو من القاضي. ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً)).

حيث عرّفت المادة السابقة الطلاق على أنه: رفع قيد الزواج، وهي عبارة غير موفقة، لأن الزواج لم يكن قيداً حتى يرفع بالطلاق، فكان الأجرد أن تكون العبارة: حل عقد الزواج. وكذلك نصت المادة السابقة على حالات الطلاق وهي:

١. أن يكون بإيقاع من الزوج، وهي الحالة الوحيدة التي يمارسها الزوج، فالطلاق في هذه الحالة من أخذ بالسوق^(٣٢).

٢. أن يكون من الزوجة عندما تكون وكيلة عن زوجها في تطبيق نفسها منه، أو مفوضة بذلك^(٣٣).

٣. أن يكون من القاضي في حالات التفريق القضائي.

وهناك حالة أخرى لم تذكر في التعريف، وإنما أحقها المشرع بالتفريق القضائي، وأسمها التفريق الاختياري، وخصص المادة (٤٦) من القانون لأحكامها، وتسمى المخالعة أيضاً، أي طلب المرأة الطلاق بعوض.

والطلاق في الحالة الأولى لا يقع إلا بالألفاظ المخصوصة له شرعاً، وهي الألفاظ المشتملة على مشتقات لفظ الطلاق صراحة، أو ما يستعمل من الألفاظ كنایة عن الطلاق.

ثانياً: تعريف الطلاق في تعديل تطبيق القانون:

ألغت المادة (١٢) من تعديل تطبيق القانون المادة (٣٤) من القانون المعّدّل، وأحلت محل النص الوارد فيها ما ي يأتي: ((الطلاق رفع قيد الزواج بصيغة صريحة تدل عليه شرعاً وقانوناً دون التقييد بصيغة محددة أو لغة معينة بإيقاع من الزوج أو الزوجة إن وكلت أو فوضت به أو من القاضي)).

فنجد في المادة المذكورة أن المشرع حصر الطلاق بالألفاظ الصريحة ليخرج بذلك الطلاق الكنائي من نطاقه، وذلك بقصد استجمام الإرادة وتوجيهها صوب الطلاق، وتضييق الألفاظ المستخدمة في إيقاعها، واشترط أن تكون الألفاظ الصريحة المستخدمة مما تدل على الطلاق شرعاً وقانوناً دون التقييد بصيغة محددة أو لغة معينة.

ولا ضير شرعاً من استخدام ألفاظ غير عربية للطلاق لأن المدار على المعنى لا على المبني^(٣٤).

وأضافت فقرة تتعلق بالإشهاد على الطلاق تنص على أنه: ((لا يعتد بالطلاق إلا بحضور شاهدين عدلين حين الإيقاع، أو بالإقرار به أمامهما أو أمام القاضي)).

ويلاحظ أن المشرع اشترط في هذا النص وجوب الإشهاد على الطلاق بشاهدين عدلين حين الإيقاع، أو بالإقرار بالطلاق أمامهما أو أمام القاضي. والغاية من ذلك هي إثبات وقوع الطلاق، وعدم ترك المجال للعابثين بإنكار إيقاعه، وهذا يتوافق مع قوله تعالى: ((فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَة لِللهِ)) [الطلاق: ٢].

المطلب الثاني: طلاق المريض مرض الموت

أولاً: طلاق المريض مرض الموت في القانون العراقي المعّدّل:

تناولت المادة (٣٥) من القانون العراقي المعّدّل طلاق المريض مرض الموت، فنصت في الفقرة (٢) منها على عدم وقوع طلاق أشخاص من بينهم: (... المريض في مرض الموت، أو في حالة يغلب في مثلها الملاك، إذا مات في ذلك المرض، أو تلك الحالة وترثه زوجته)).

نجد أن القانون منع وقوع طلاق المريض بمرض الموت أصلاً، وبالتالي فإذا مات الزوج من ذلك المرض فإن عصمة الزوجية باقية على حالها، وترثه زوجته لعدم وقوع طلاقه، وهذا رأي العديد من فقهاء المذاهب الفقهية، وعللوا ذلك بأن قصد الزوج شيء في الطلاق، فيرد عليه معاملة له بنقيض قصده. وفي المسألة آراء أخرى نذكرها عند حديثنا عن موقف الفقهاء من طلاق المريض مرض الموت. ولكن القانون أخذ بالرأي الأول، وقسّ على المريض مرض الموت حالة أخرى مشابهة سماها: حالة يغلب في مثليها الهملاك، مثل: من حُكم عليه بالإعدام، أو ركب سفينه أشرفت على الغرق، أو طائرة أوشكت على السقوط، وهكذا^(٣٥).

ثانياً: طلاق المريض مرض الموت في تعديل تطبيق القانون:

نصت المادة (١٤) من تعديل تطبيق القانون على وقوع طلاق المريض مرض الموت، وكالآتي: ((يقع طلاق المريض مرض الموت، أو في حالة يغلب في مثليها الهملاك، إذا مات في ذلك المرض أو تلك الحالة، ولم يكن فقد التمييز، وترثه زوجته ولو كان الطلاق بائنا)).

نجد أنه بخلاف المادة الملغاة في القانون العراقي المعديل أوقع المشرع الكورديستاني طلاق المريض مرض الموت، وأضاف أمرين:

١. اشترط لإيقاع طلاق المريض مرض الموت ألا يكون فاقداً للتمييز، أي أن المرض لم يبلغ منه مبلغاً يفقده التمييز.

٢. حسم الخلاف حول استحقاق المرأة المطلقة في مرض الموت للميراث، واعتبرها وارثاً ولو كان الطلاق بائنا^(٣٦).

ثالثاً: موقف الفقهاء من طلاق المريض مرض الموت:

اتفق الفقهاء على وقوع طلاق المريض مرض الموت صحيحاً، لأنه أهل لإيقاعه، ولكنهم اختلفوا في مسألة إرث الزوجة المطلقة طلاقاً بائنا، فهو إذا طلاق زوجته طلاقاً بائناً، وكانت الأدلة تشير إلى أنه إنما طلقها لكي يحررها من الميراث، ففي هذه الحالة لا ينفي الطلاق حقها في الأرض، فهذا الطلاق وكما يسميه الفقهاء طلاق الفارأ. وفيما يأتي آراء المذاهب الفقهية في المسألة باختصار:

يرى الحنفية أن الرجل لو طلق إمراته في مرض موته بائناً، فماتت وهي في العدة ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها^(٣٧).

أما المالكية فيرون أن الزوجة ترث زوجها وإن طلقها في مرض الموت، بل حتى لو انقضت العدة وتزوجت بغيره، وأبعد من ذلك فهم يرون أنها ترثه ولو كان الطلاق برضها واختيارها، أما هو فلا يرثها إذا مات، لأنه فوت على نفسه حقه في الميراث^(٣٨).

أما في المذهب الحنفي فترث الزوجة إذا طلقها في مرض موته، سواء توفى في العدة أم بعدها، مالم تتزوج، فإذا تزوجت سقط حقها^(٣٩).

أما الشافعية فيرون أنها لا يتوارثان، لأنقطاع آثار الزوجية^(٤٠).

ويخلص إلينا مما تقدم أن فقهاء المسلمين قد اتفقوا على صحة طلاق المريض، ولكنهم اختلفوا في مسألة إرث الزوجة المطلقة بائناً.

ونجد أن المشرع العراقي قد خلط بين عدم وقوع الطلاق وبين توريث الزوجة، لذلك استدرك المشرع الكورديستاني ذلك، فأخذ بما هو متفق عليه في الإسلام من وقوع طلاق المريض مرض الموت إذا كان الطلاق في حالة الإدراك والشعور، ووافق في اختياره ما ذهب إليه فقهاء المالكية، إلا أن هذا التعديل أيضاً لا يخلو من قصور، إذ أنه لم يتطرق إلى حالة انتهاء العدة، أو إلى حالة تزوجها من غيره.

أما القضاء العراقي فله في ذلك أحکام كثيرة منها ما قضت به محكمة التمييز العراقية إذ قررت: ((أن الطلاق حق شرعي للزوج يستطيع استعماله متى شاء وإن كان أبغض الحلال عند الله)). لكنه اشترط لتحقيق طلاق الفارأ أن يكون الزوج مريضاً مرض الموت، وأن يموت والزوجة في العدة^(٤١). وقد ورد في قرار آخر لها: ((ترث المطلقة

مطلقها إذا مات خلال سنة من مرضه الذي طلقها فيه، وذلك لثبت وفاته في مرضه الذي طلقها فيه إثناء السنة وعدم تزوجها^(٤٢).

المطلب الثالث: طلاق الزوجة المعتدة من طلاق رجعي أولاً: طلاق الزوجة المعتدة الرجعية في القانون العراقي المعدل:

نصت المادة (٣٧) من القانون في الفقرة (٢) على أن: ((الطلاق المفترن بعد لفظاً أو إشارةً لا يقع إلا واحدة)). يلاحظ أن هذه المادة قد حسمت الخلاف بين الفقهاء في حكم الطلاق الثلاث في المجلس الواحد بلفظ واحد يفيد التعدد أو بإشارة تفيده، لأن يقول لزوجته: أنت طالق بالثلاث، أو يقول: أنت طالق، ويشير بثلاث أصابع. وهذا خروج عن رأي جمهور الفقهاء والأئمة الأربع، وأخذ برأي متآخري المذهب الحنفي، حفاظاً على الأسرة من التفكك^(٤٣).

وحسناً فعل المشرع العراقي في اختياره لهذا الرأي، لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على كيان الأسرة، والإبقاء على الحياة الزوجية ما أمكن. وقد نصت المادة الأولى من القانون على الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة مع نصوص هذا القانون، ومن الملائمة عدم التقيد بمذهب فقيهي معين، وجواز الخروج عن رأي الجمهور حفاظاً على المصلحة العامة^(٤٤).

ثانياً: طلاق الزوجة المعتدة الرجعية في تعديل تطبيق القانون:

ألغت المادة (١٥) من تعديل تطبيق القانون النص القانوني السابق المتعلقة بالطلاق الثلاث، وأحلت محله ما يأتي: ((لا يقع الطلاق المفترن بعد لفظاً أو إشارة إلا واحدة، ولا يقع طلاق المعتدة)). حيث أضافت عبارة تفيد بعدم وقوع طلاق الزوجة المعتدة من طلاق رجعي، فلا بد من الرجعة قبل أن يلحق بها الزوج طلاقاً آخر، فالطلاق الرجعي مرتان، مرة تلو مرة، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجعة، ومنع إلحاق طلاق آخر بالمعتدة. وقد لاحظنا كيف أن القانون العراقي المعدل لم ينص على طلاق المعتدة، وذلك ليحيل القاضي إلى مبادئ الشريعة الإسلامية عند عدم وجود نص على القضية المعروضة أمامه.

ثالثاً: أثر الطلاق الثلاث على الأسرة:

لا شك أن الطلاق شرعاً لقصد عظيم وإن كان أبغض العلال إلى الله تعالى، وذلك عندما يصل الزوجان إلى طريق مسدود، وتتداعى أركان الحياة الزوجية، ويستحيل الاستمرار فيها، حينما أجازت الشريعة السمحنة اللجوء إلى الطلاق، ولكن على أن يكون الطلاق سُلْيَاً، أي موافقاً للشرع، ومن الطلاق السُّلْيَيْنِ أن يكون واحداً، وألا يلحق المعتدة طلاقاً آخر قبل الرجعة، وهذا ما سعى إليه المشرع الكوردستاني من خلال إضافة العبارة الأخيرة من التعديل.

ولكن بالرجوع إلى خضم الكتب الفقهية نجد أن طلاق المعتدة يقع عند المذاهب الأربع بلا خلاف بينهم^(٤٥)، على أن تكون الزوجة معتدة من طلاق رجعي، وإن كان طلاقاً بداعياً، ويكون الزوج آثماً، إلا قولاً نقل عن ابن تيمية من عدم وقوع طلاق المعتدة، وهذا ما أخذ به تعديل القانون^(٤٦). ولقد أدى إيقاع الطلاق الثلاث ثلاثة وفق المذاهب الأربع إلى تفكك الأسر، وخراب البيوت، مما دفع العلماء والمراجع الفقهية إلى العدول عن هذا الرأي إلى رأي وجوده أنسع للأمرة في أمرها، وهو رأي متآخري المذهب الحنفي، وفي مقدمتهم ابن تيمية وابن القيم الجوزية وابن قدامة المقدسي، الذين رأوا أن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحداً، وهذا ما أخذت به المحاكم^(٤٧).

المطلب الرابع: رضا الزوجة في الرجعة أولاً: الرجعة في القانون العراقي المعدل:

ورد في الفقرة (١) من المادة (٣٨) من القانون قسمان من الطلاق، أحدهما: ((رجعي: وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد، وثبتت الرجعة بما يثبت به الطلاق)).

عرفت هذه المادة الطلاق الرجعي بأنه ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء العدة التي هي ثلاثة قروء في الشريعة، مقدرة بثلاثة أشهر في المحاكم، فيجوز مراجعتها دون الحاجة إلى عقد جديد، لأنها ما زالت في عصمة زوجها. وثبتت الرجعة بما يثبت به الطلاق، فلا بد من وجود شاهدين عدلين يشهدان الرجعة، لإثبات الرجعة عند النكول^(٤٨).

وتقع الرجعة بالقول أو الفعل كالتبني أو المداعبة سواء حدث ذلك من الزوج أو حدث من الزوجة ولم يمنعها الزوج، ولا تشترط رضا الزوجة في الرجعة، لأنها ما زالت في عصمة الزوج^(٤٩).

ثانياً: اشتراط رضا الزوجة في تعديل تطبيق القانون:

أما في تعديل تطبيق القانون فقد أشترطت المادة (١٦) موافقة الزوجة على الرجعة، بعبارة: ((...على أن تتوافق رغبتهما في الإصلاح)). أي توافق رغبة الزوجة أيضاً في استئناف الحياة الزوجية.

ونرى أن هذا الأمر قد يؤدي إلى صعوبة الالتفام من جديد، ويزيد الشرخ بينهما، ويعطي المجال للزوجة على إبطال حق الزوج في الرجعة، وهو حق مقرر له شرعاً بشرط وجود نية الإصلاح لديهما. ولا نعني بقولنا أن تعود الزوجة إلى الحياة الزوجية مرغمة، فحق المخالعة وطلب التفريق متاح لها في كل وقت عند توفر أسبابه.

وعند تأمل العبارة السابقة نفهم منها أن الزوج لا يحق له مراجعة المطلقة دون رضاها حتى لو كان الطلاق رجعياً، وهو مما يزيد من احتمال انفصالهما وزيادة نسبة الطلاق البائن.

المطلب الخامس: نفقة الزوجة المطلقة طلاقاً تعسفياً

أولاً: نفقة الزوجة المطلقة طلاقاً تعسفياً في القانون العراقي المعدل:

نصت الفقرة الثالثة من المادة (٣٩) من القانون المعدل على ما يأتي: ((إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج متغسّف في طلاقها، وأن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقتها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه، يقدر جملة، على أن لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى)).

تناول النص القانوني السابق الطلاق التعسفي، وهو الطلاق الذي يقع من الزوج ويؤدي إلى إلحاق ضرر بالزوجة دون مبرر مشروع، ولكن النص لم يذكر معياراً واضحاً لتحديد نوع الضرر ودرجته، ويكتفي في ذلك اقتناع المحكمة بوقوع الضرر، حينئذ تحكم المحكمة بتعويض للمرأة يتناسب مع حالة الزوج المادية، ودرجة تعسفه، ويقدر جملة، بشرط لا يزيد عن مقدار نفقة الزوجة لمدة سنتين، بالإضافة إلى حقوقها الثابتة الأخرى من النفقة والسكنى خلال فترة العدة، والمهر المؤجل المترتب في ذمة الزوج بالطلاق.

وبما أن طلب التعويض من الدعاوى الخاصة فلا يمكن للمحكمة أن تقرره إلا بناءً على دعوى من الزوجة صاحبة الحق.

ثانياً: نفقة الزوجة المطلقة طلاقاً تعسفياً في تعديل تطبيق القانون:

أدخلت الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من تعديل التطبيق على المادة السابقة بعض التعديلات من خلال النص الآتي: ((إذا طلق الزوج زوجته، وتبين للمحكمة أن الزوج متغسّف في طلاقها، وأن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقتها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه يقدر جملة، على أن لا تقل عن نفقتها لمدة ثلاثة سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات، علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى)).

عند قراءة النص السابق بتأنٍ نجد أنه أحدث تغييرًا على مقدار التعويض، وهو لا يقل عن نفقة الزوجة لمدة ثلاث سنوات بدلًا من سنتين في القانون المعدل، وألا يزيد على خمس سنوات، علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى، ومنها المهر المؤجل.

وبعبارة أخرى، أن القانون أوجب على الزوج دفع مبلغ مقدر جملة للزوجة تعويضاً لها عن الضرر الذي ألحقه بها نتيجة الطلاق، بشرط لا يقل عن نفقتها لمدة تتراوح بين ثلاثة إلى خمس سنوات.

وعند مراجعة بعض قرارات المحاكم الشرعية في محكمة استئناف السليمانية نجد أن أكثر حالات الطلاق الواقع من قبل الزوج بعد طلاقاً تعسفيًا بشرط أن يثبت أن الطلاق بلا سبب، وينتهي به الحال أن تقرر المحكمة للزوجة التعويض المذكور.

المطلب السادس: حق الزوجة في طلب التفريق عند زواج زوجها من ثانية

أولاً: حق الزوجة في طلب التفريق عند زواج زوجها من زوجة ثانية في القانون العراقي المعدل:

تناولت المادة (٤٠) من القانون العراقي المعدل الحالات التي يحق لكل من الزوج والزوجة طلب التفريق القضائي، ومنها: إذا ما تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون إذن من المحكمة. وفي هذه الحالة لا يجوز تحريك الدعوة الجزائية إلا بناءً على طلب الزوجة، وذلك بموجب الفقرة (١) من البند (١) من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١)، والتي تنص على أن: ((زنا الزوجية أو تعدد الزوجات لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً)).

بموجب المادة السابقة من القانون المعدل فإن للزوجة طلب التفريق إذا تزوج عليها زوجها بدون إذن من المحكمة، ولكن لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناءً على طلبه، باعتبارها من الدعاوى الخاصة.

ثانياً: حق الزوجة في طلب التفريق عند زواج زوجها من زوجة ثانية في تعديل تطبيق القانون:

تنص الفقرة الخامسة من المادة (١٨) من تعديل تطبيق القانون على ما يأتي: ((إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية يحق للزوجة الأولى طلب التفريق)).

وعند مقارنة نصوص القانونين نجد أن قانون تعديل التطبيق أعطى للزوجة حق طلب التفريق بمجرد ثبوت زواج زوجها من أخرى، ولو كان بإذن محكمة شرعية، لأن العبارة وردت مطلقة، وهذه إشارة إلى حالة لجوء بعض الأزواج إلى تسجيل عقود زواجهم في محافظات عراقية قريبة من الأقاليم التي ما تزال المحاكم الشرعية فيها تعمل بالقانون المعدل.

وأرى أنه بدلًا من إعطائهما الحق في طلب التفريق مطلقاً في قانون تعديل التطبيق، كان من الأولى السعي إلى تحسين وضعها، وتأمين كيانها من الخطير الذي قد يحدق بها إذا كان التععدد دون رضاها، وإفساح المجال أمامها لطلب التفريق قد يدفعها دفعاً باتجاه المحكمة في أصعب ظرف تمر بها المرأة. وقد يكون للتععدد ما يبرره وإن كان خارج المحكمة، فكان الأجرد أن يبقى النص كما كان في القانون المعدل، حفاظاً على حياة الأسرة.

المطلب السابع: حق الزوجة في طلب التفريق عند هجرها من قبل الزوج

أولاً: حق الزوجة في طلب التفريق عند هجرها من قبل الزوج في القانون العراقي المعدل:

نصت المادة (٤٣) من القانون العراقي المعدل في معرض بيانها للحالات التي يجوز فيها للزوجة طلب التفريق على حالتين، وهما:

- ١- إذا حُكِمَ على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنوات فأكثر، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.
- ٢- إذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع، وإن كان الزوج معروف الإقامة ولديه مال تستطيع الإنفاق منه.

لقد رأى القانون في إعطائهما للزوجة حق طلب التفريق حاجتها النفسية والجسدية، فلا يكفي لها مجرد وجود النفقة، فهي بأمس الحاجة إلى رجل تعيش في كنفه قريرة العين، هادئة البال، طيبة النفس، لذلك أجاز القانون لها طلب التفريق إذا ما حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات، أو إذا هجرها الزوج مدة سنتين فأكثر دون عذر مشروع^(٥١).

وما ذكرناه مجرد إعطاء رخصة للزوجة، فقليل هن النساء اللاتي ينسئن العشرة، ويلجئن إلى طلب التفريق، فالمعروف عن المرأة وفائدتها على بعد الزوج أكثر من الرجل، وبالرغم من ذلك كان إدراج النص ضرورياً لتتمكن المرأة من اختيار طريقها إذا ما أرادت ذلك.

ثانية: حق الزوجة في طلب التفريق عند هجرها من قبل الزوج في تعديل تطبيق القانون:

تناولت المادة (١٩) من تعديل تطبيق القانون حق الزوجة في طلب التفريق كما هو مذكور في المادة (٤٣) من القانون المعدل، مع إضافة بعض العبارات، وهي كالتالي:

١. إذا حُكِمَ على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنوات فأكثر بعد مضي سنة على التنفيذ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.
٢. إذا هجر الزوج زوجته مدة سنة فأكثر بلا عذر مشروع، ولو كان الزوج معروف الإقامة ولديه مال تستطيع الإنفاق منه.

فالتعديل أجاز للزوجة طلب التفريق إذا حُكِمَ على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات، بشرط أن يكون الطلب بعد مضي سنة على تنفيذ الحكم، تحسباً لظروف طارئة لمصلحة الزوج، كشموله بعفو، أو لجعل الزوجة ترثي في اتخاذ قرار طلب التفريق. وجعل التعديل مدة هجر الزوج لزوجته سنة واحدة بدلاً من سنتين في القانون المعدل إذا كان بدون عذر مشروع.

المطلب الثامن: الخلع على عوض أكثر من المهر أو أقل منه

أولاً: الخلع على عوض أكثر من المهر أو أقل منه في القانون العراقي المعدل:

يعرف الخلع شرعاً بأنه: طلب الزوجة الفراق بعوض، بلفظ الطلاق أو الخلع، فإذا خان الزوج عوضاً ويفارق زوجته، سواءً كان هذا العوض هو نفس المهر الذي دفعه لها أو أكثر من ذلك أو أقل منه^(٥٢).

والأصل في الخلع قوله تعالى: ((وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا فِيمَا افْتَدَتِ بِهِ)) [آل عمران: ٢٢٩].

أما تعريفه قانوناً، فقد ورد في المادة (٤٦) الفقرة (١) بأنه: إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه، وينعد بایجاب وقبول أمام القاضي. وقد استخدم له المشرع العراقي عنوان التفريق الاختياري، باعتبار أنه تفريق يقع اختياراً.

وما يهمنا في هذا المقام هو مقدار العوض الذي تدفعه الزوجة للزوج مقابل التفريق، فالقانون العراقي المعدل نص في المادة (٤٦) الفقرة (٣) بأنه: ((للزوج أن يخلع زوجته على عوض أكثر أو أقل من مهرها)).

إن إقرار المشرع العراقي مشروعية العوض سواءً أكان أكثر من المهر أو أقل منه مبني على أساس رغبة المرأة في التفريق، فالمرأة إذا اتخذت قرارها في التفريق، فلا يهمها أن تكون الفدية^(٥٣) أكثر أو أقل مما أخذته من مهر في سبيل حريتها من ارتباط لا تطيقه.

ثانياً: الخلع على عوض لا يزيد عن المهر المسمى في تعديل تطبيق القانون:

أما تعديل تطبيق القانون في إقليم كوردستان فقد اشترط ألا يكون العوض أكثر من المهر الذي أخذته الزوجة، فنصت الفقرة (١) من المادة (٢١) من القانون على أن: ((الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه، مقابل عوض لا يزيد عما قبضته من المهر المسمى، ولا يشترط رضا الزوج في الخلع إذا تبين للقاضي عن طريق التحكيم أن الزوجة لا تطبق العيش معه)).

إن نص القانون على أن لا يزيد العوض عن ما قبضته الزوجة من المهر المسمى يتافق مع نصوص الشريعة الإسلامية أكثر من ما ورد في القانون العراقي المعجل، وذلك استدلالاً بقول النبي ﷺ للمرأة التي أرادت مفارقة زوجها: ((أتدين عليه حديقته))^(٥٤). وذلك عندما أخذت حديقة مهراً لها، فكان العوض ردها دون إلزامها بزيادة.

ولكن المأخذ على القانون هو عدم اشتراط رضا الزوج في الخلع إذا تبين للقاضي عن طريق التحكيم أن الزوجة لا تطبق العيش معه!

وأرى أن هذا نوع من العدول من قبيل المشرع عن التفريق الاختياري إلى التفريق الإجباري، وترجح لمصلحة الزوجة على الزوج، بحجية درء الضرر عنها، وهو إخراج للمبالغة من معناها، فهي من المشاركة، ولا يجر عليها أحد الطرفين، ولا يصب في مصلحة الأسرة.

المطلب التاسع: ميراث الزوجة.

نصت المادة (٩١) الفقرة (١) من القانون المعجل على أن: ((... الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث، والربع عند عدمه...)), وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء، لنص القرآن الكريم على ذلك.

أما في قانون التعديل فقد أضافت في المادة (٢٥) الفقرة (١) عبارة تضفي بإخراج حصتها مما ساهمت به في تكوينه من التركة، ثم تعطى فرضها المحدد لها شرعاً، باعتبار أن الزوجة تساهم في تكوين التركة، وتحدد هذه الحصة من قبل أهل الخبرة. وكانت هذه الإضافة باقتراح من العالمة مصطفى الزلي -رحمه الله-^(٥٥).

ومساقمة الزوجة في تكوين التركة معلومة، فهي إما أن تكون ربة منزل تقوم برعاية الأولاد، وتتولى الشؤون الداخلية، وقد تعمل خارج المنزل أيضاً كأن تكون موظفة، وبناء على ذلك فالتركة التي يتركها الزوج ليس مالاً خالصاً له، بل ساهمت الزوجة في تكوينها، أو تكوين بعضها.

المطلب العاشر: الوصية الواجبة.

أولاً: الوصية الواجبة في القانون العراقي المعجل:

تنص المادة (٧٤) من القانون العراقي المعجل في الفقرة (١) على ما يأتي: ((إذا مات الولد، ذكرًا كان أم أنثى، قبل وفاة أبيه أو أمه، فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما، وينتقل استحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكوراً كانوا أم إناثاً، حسب الأحكام الشرعية، باعتباره وصية واجبة، على أن لا تتجاوز ثلث التركة)).

نجد أن النص السابق وضع للوصية الواجبة شروطاً، منها:

- ١- وفاة الوارث ذكرًا كان أم أنثى قبل موته، وكان له أولاداً ذكوراً أو إناثاً.
- ٢- لا تتجاوز الوصية الواجبة ثلث التركة.

ويتبين من النص السابق أنه بتوافر الشرطين السابقين، يعتبر الولد المتوفى ذكرًا كان أم أنثى بحكم الحي عند وفاة المؤرث، وينتقل استحقاقه إلى أولاده ذكوراً كانوا أم إناثاً حسب الأحكام المقررة في علم الفرائض. بمعنى أن الأحفاد يستحقون حصة أحدهم أو أحدهم المتوفى قبل جدهم أو جدتهم.

وتجدر بالذكر أن الوصية الواجبة مخالف لرأي فقهاء المذاهب الأربع، لأن للميراث قواعده، ولا يجب خرقها تحت أية ذريعة، فهو لا يدلون إلى المورث بشخص توفي قبل أن يكون وارثا، فكيف يعوضون بوصية واجبة تفرض على الورثة فرضا؟.

ولكن المشرع اعتمد على مذهب الظاهيرية والإمامية^(٥٦)، ولدواعي انتشار ظاهرة الأحفاد اليتامي المحجوبين من الإرث بسبب لا يد لهم فيه.

ثانياً: الوصية الواجبة في قانون تعديل التطبيق:

إن المشرع الكوردستاني أقر ما ذهب إليه المشرع العراقي لكنه أضاف في المادة (٢٤) الفقرة (١) عدداً من الوارثين إلى من سبق ذكرهم أثناء حديثنا عن الوصية الواجبة في القانون العراقي المعديل، بحيث تسري أحكام الوصية الواجبة على أولاد الأخوة والأخوات ذكوراً كانوا أو إناثاً، وإن نزلوا، وعلى الزوجين إذا كانت الزوجة من أهل الكتاب. وأقر للمورث حال حياته حق توزيع ماله على الورثة ذكوراً كانوا أم إناثاً بالمساواة، وأن يوصي بذلك لأجنبي على أن لا يزيد على ثلث التركة، وبإجازة البقية فيما زاد على الثالث. كما أجاز المورث أن يوصي لوارثه بما لا يزيد على ثلث تركته.

ونرى أن المشرع الكوردستاني تدخل بعمق في الوصية الواجبة، ووسع من نطاقها كثيراً، مخالفًا بذلك كل الآراء والاجتهادات الفقهية، حتى التي أجازت الوصية الواجبة، لأنها في الأصل محل خلاف. فكان الأجدار بالمشروع لا يتسع فيها أكثر مما يجب، ولا يقيس أولاد الأخوة والأخوات على الأحفاد، فأولاد الأولاد هم فروع الميت، أما أولاد الإخوة والأخوات فهم فروع والديه، وهو أبعد من أن تشتملهم الحكمة من الأخذ بالوصية الواجبة.

أما الوصية بين الزوجين في حال وجود مانع اختلاف الدين بينهما فقد قال به أئمة المذاهب ولا ضير من إدراجها في نص القانون، بل هو من العدل بمكان. والنص على جواز الوصية لوارث بدون إذن بقية الورثة يتعارض مع قول النبي ﷺ: ((لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة))^(٥٧). وهي تؤدي إلى المحاباة على حساب بقية الورثة، وتعكر صفو العلاقة بينهم، وتزرع الشفاق والنزاع بين أفراد الأسرة الواحدة.

الخاتمة:

إن المسائل المتعلقة بالمرأة في قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية العراقي في إقليم كوردستان وأثرها على الأسرة من المواضيع المهمة التي ينبغي الاهتمام بها، فلا ينكر ما تتعرض له المرأة من هضم لحقوقها، وعدم إنصافها، وانعكاسات ذلك على استقرار الأسرة، حتى في بعض القوانين التنفيذية التي وضعت منذ زمن بعيد وانتهت مرحلتها، مما استوجب تدخل المشرع لإدخال تعديلات عليها.

ولكن ينبغي في هذه التعديلات أن تكون عادلة، وتسعى إلى تحسين حال الأفراد في المجتمع بغض النظر عن جنسهم، وأن تكون مدروسة وواضحة المعالم والغايات، لا أن تكون إرضاء لدعوات المساواة المطلقة، أو استجابة لطلاب منظمات دولية تعمل في مجال حقوق المرأة دون مراعاة لاختلاف طبيعة المجتمعات وأعرافها.

إن مما يجب قوله: إن هذه التعديلات قد حَسَّنت من وضع المرأة الكوردستانية في عدد من موادها، وقد أشرنا إليها في مواضعها، وساعدت في تماستك الأسرة من خلال رفع الحيف عن المرأة التي ما فتئت تشعر بالغبن، ولكن التعديل قصرت في جانب آخر سلطنا الضوء على بعض منها، ونرى أنه من الضروري دراسة هذا التعديل دراسة عميقة، وتقديم مقترنات للمشرع الكوردستاني لتفادي الإشكاليات القائمة من ورائها، ولكي تساهم في سد الثغرات القانونية في أحكام الأسرة.

النتائج والتوصيات:

النتائج:

إن أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث تمثل فيما يأتي:

١. أن قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) أقر تعريف الزواج الموجود في المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، لكنه أضاف عبارة: ((المسئولة المشتركة)), في إشارة إلى إنهاء ما يعتبره تميّزاً على أساس الجنس.
٢. أن القانون وضع قيوداً جديدة على تعدد الزواج، وشدد العقوبة عليه، جامعاً بين الحبس والغرامة، ومنع القاضي من إيقاف تنفيذ العقوبة بحق المخالف.
٣. أن القانون أجاز شهادة المرأة على عقد الزواج، وجعل شهادتها على قدر شهادة الرجل تماماً، وأعطت المرأة الحق في اشتراط التفويض بالطلاق على الزوج عند العقد.
٤. أن القانون المذكور أجاز للأم الحاضنة ولولها عند وفاة الأب أو غيابه أن تكون ولها في الزواج.
٥. أن القانون شدد عقوبة الزواج خارج المحكمة، فجعلها غرامية مالية عند عقد الزواج لأول مرة، والحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات مع قيام الزوجية. وقد نص على معاقبة كل من ساهم في عقد زواج خارج المحكمة.
٦. أقر القانون في المادة (٨) أن تكون النفقة مشتركة بين الزوجين، إذا كانت الزوجة ميسورة، ورضيت بذلك.
٧. ألزم القانون صندوق الرعاية الاجتماعية بصرف النفقه المقدرة للزوجة إذا تركها زوجها بلا نفقة، لاختفائه، أو تغيبه، أو فقده، أو سجنه، بدلاً من إعطائها الحق في الاستدانة باسم زوجها.
٨. جعل القانون الطاعة بين الزوجين مشتركة إلا في أمر خالف أحكام الشرع والقانون.
٩. قصر القانون الطلاق الواقع على الألفاظ الصريحة دون الكثائية، ونص على جواز إيقاعه بأية لغة كانت، واشترط الإشهاد على الطلاق بشهدين عدلين حين الإيقاع، أو الاقرار به أمامهما أو أمام القاضي.
١٠. أوقع القانون طلاق المريض مرض الموت خلافاً للقانون المعبد، وأورثت زوجته المطلقة منه ولو كان الطلاق بائنا، بشرط أن يموت الزوج في ذلك المرض.
١١. نص القانون على عدم وقوع طلاق المعتمدة من طلاق رجعي، أي عدم جواز إلحاق المطلقة المعتمدة بطلاق آخر قبل الرجعة.
١٢. اشترط القانون في الرجعة رغبة الزوجة المطلقة في ذلك، في حين أن الرجعة كانت حقاً للزوج، وتحقق برغبتة فقط في القانون المعبد.
١٣. أوجب القانون على الزوج المتعسف في الطلاق دفع مبلغ مقدر جملة للزوجة تعويضاً لها عن الضرر الذي ألحقه بها نتيجة الطلاق، بشرط ألا يقل عن نفقتها ملdea تراوح بين ثلاثة إلى خمس سنوات.
١٤. أعطى القانون الحق للزوجة في طلب التفريح إذا تزوج عليها زوجها دون قيد تذكر.
١٥. كما أعطى الزوجة الحق في طلب التفريح إذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنوات فأكثر بعد مضي سنة على التنفيذ، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه، أو إذا هجرها الزوج مدة سنة فأكثر بلا عذر مشروع.
١٦. منع القانون في الخلع أن يكون بعوض أكثر من المهر الذي أخذته الزوجة، في حين أجاز القانون المعدل أن يكون العوض أقل أو أكثر مما أخذته من مهر.
١٧. وسع القانون حالات الوصية الواجبة لتسري أحكامها على أولاد الأخوة والأخوات ذكوراً كانوا أم إناثاً، وعلى الزوجين إذا كانت الزوجة من أهل الكتاب. وأقر للمورث حال حياته حق توزيع ماله على الورثة ذكوراً كانوا أم إناثاً بالمساواة، وأن يوصي بذلك، على أن لا يزيد على ثلث التركة، وبإجازة بقيمة الورثة فيما زاد على الثلث. كما أجاز المورث أن يوصي لوارثه بما لا يزيد على ثلث تركته.

التوصيات:

وفي ختام البحث أقدم عدداً من التوصيات أهمها:

- ١- إن قانون الأحوال الشخصية العراقي بحاجة إلى تعديل شامل لكثير من مواده، من قبل لجنة مختصة محايده ذات خبرة واسعة، ليصبح قانوناً ملائماً لمتطلبات المجتمع المعاصر، ومواكباً للتطورات التي طرأت على المجتمع العراقي، وسداً لذرائع المنادين بالتعديل على أساس مذهبية أو طائفية أو فئوية.
- ٢- إن تعديل تطبيق القانون في إقليم كوردستان يحمل جوانب إيجابية حسنة في بعض موادها من وضع المرأة، التي هي نصف المجتمع، وشريكة الرجل في بناء الأسرة، ولكن لا يجوز العمل عليها وحدها، ودفعها إلى التخندق وكأنها في مواجهة عدو يسعى إلى جعلها فريسة في كل لحظة، فيجب أن تعمل القوانين على توفير الحماية للأسرة كوحدة واحدة، لذا أوصي بإعادة النظر في القانون، وتقليل الفجوة بينه وبين القانون المعدل.
- ٣- ضرورة الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية عند وضع أي مشروع لتعديل القانون، فهي المصدر الأساسي لقانون الأحوال الشخصية، ووضع تفسير مناسب لها يمنع من الافتلاف عليها، لثلا يكون عرضة للطعن لدى المحكمة المختصة.
- ٤- ضرورة العمل على جعل قضاة المحاكم الشرعية على علم تام بأصول المذاهب الفقهية، والأحكام العملية القطعية، تفادياً لإصدار أحكام قابلة للطعن عليها لدى المحكمة الاتحادية العليا، التي من اختصاصها مطابقة القوانين والقرارات للدستور.
- ٥- إن تعديل تطبيق القانون في إقليم كوردستان هو محاولة لإظهار الوجه المشرق لحال المرأة الكوردستانية في عصريات الجميع فيه يتغاضرون بالتشريعات التي تهتم بتحسين حالها، وهذا أمر لا يأس به، ولكن ينبغي للمشرع أن يكون رائداً في سن تشريعات تحسن من وضع المرأة في مسائل تعد من أولويات الفرد في الإقليم وهي المسائل التي تتعلق بالحياة العملية للأسرة، مثل: توفير الضمان والرعاية الاجتماعية للمرأة التي لا عائل لها، أو توفير السكن والوظيفة لها، ومناهضة العنف الأسري، واجتناث أسباب الخلافات الأسرية كالبطالة والفقر مثلاً، وغيرها من المسائل المهمة.
- ٦- إن العقبات التي تعيق طريق الزواج، وارتفاع معدلات الطلاق، وانخفاض معدل الخصوبة، وهجرة الشباب إلى الخارج، أصبحت بمثابة ناقوس خطر على حياة الأسرة الكوردستانية، لذا أوصي بسن تشريعات تشجع على الزواج والإنجاب.
- ٧- أوصي بإلغاء بعض النصوص العقابية واعتماد فرض غرامات مالية، لأن هذا الأجراء يحقق: وفورات مالية للدولة من خلال الرسوم المتصلة، وتشكل وسيلة ضغط رادعة للقضاء على بعض الجرائم المتعلقة بالأحوال الشخصية، ومنها ظاهرة الزواج خارج المحكمة، بالإضافة إلى أن العقوبة الجنائية تنعكس آثارها على الأسرة.

الهوامش:

- (١) وتسى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقیع والتصديق والانضمام بقرارها رقم (٣٤/١٨٠) لسنة (١٩٧٩)، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ سنة (١٩٨١). ومن أهم المواد المتعلقة بضرورة اتخاذ الإجراءات التشريعية المناسبة لمساواة المرأة بالرجل هو الماده (٢) التي تنص على أن: ((تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتفقى على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة دون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي: أ. إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى...، وكفاللة

- التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة. بـ. اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جراءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة. جـ. فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلاد). ينظر: (موقع منظمة مراقبة حقوق الإنسان على الرابط الآتي: <https://www.hrw.org/legacy/arabic/un-files/text/cedaw.html>).
- (٢) ينظر: (أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، بيروت، ل.ط، ل.ت، ٢٥٩). مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، ل.ط، ٤٠٥).
- (٣) (السيواسي، شرح الفتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط، ٢، ل.ت، ١٨٦/٣).
- (٤) ينظر: (ابن قدامة المقدسي، الكافي في الفقه، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ل.ط، ل.ت، ٤٠٢/١)، (ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ل.ط، ٢٠٠٠م، ٣/٣).
- (٥) ينظر: (محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر، بيروت، ل.ط، ل.ت، ١٧).
- (٦) هذه العبارة تشير بوضوح إلى الزواج بمعناه التقليدي أي علاقة بين شخصين مختلفي الجنس، ولا تسمح بالزواج المثلي.
- (٧) (فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، مطبعة جامعة السليمانية، ط، ٢٠٠٤م، ٣٧).
- (٨) قدم مجلس الوزراء في حكومة إقليم كوردستان بتاريخ (٢٠٠٨/١٢/٣٠) مشروع قانون إلى البرلمان ليسلك طريقه التشريعي إلى أن أصبح قانوناً برقم (١٥) وسي(قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية العراقي) المرقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩)، ويكون من (٢٨) مادة، فأصبح نافذاً في المحاكم الشرعية إلى الآن.
- (٩) ينظر: ص (١٢) من هذا البحث.
- (١٠) ينظر: (دراسات قانونية وسياسية، السنة الرابعة، العدد الثامن، تشرين الأول ٢٠١٦، ص ١٥٣).
- (١١) (فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، مصدر سابق، ص ٤٠).
- (١٢) الأرملة هي المرأة التي مات زوجها، وهي بذلك لا تشمل المرأة المطلقة. ينظر: (ابن منظور، لسان العرب، ٢٩٧/١١).
- (١٣) ينظر: موقع مجلس القضاء الأعلى، قاعدة التشريعات العراقية www.iraqlid.iq/LoadLawBook.aspx?SC=١٣٠٤٢٠١٠٢٧٦٠٦٨٠.
- (١٤) ينظر: تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية...، بحث لنا منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، السنة الرابعة، العدد الثامن، تشرين الأول ٢٠١٦، ص ١٥٣ وما بعدها.
- (١٥) ينظر: (بن علو فيروز، تعدد الزوجات وأثره على التماسك الأسري، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة وهران، تونس، ٢٠١٤، ص ٢١-٢٢).
- (١٦) ينظر: (السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ل.ط، ل.ت، ١١٣/١٦)، (يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، ١، ل.ت، ٤٦٩/١)، (الخطيب الشريبي، مغني المحجاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ل.ط، ل.ت، ٤٤٢/٤)، (ابن قدامة المقدسي، الكافي في الفقه، المكتب الإسلامي، بيروت، ل.ط، ل.ت، ٢٢/٣).
- (١٧) بموجب كتاب موجه من دائرة الادعاء العام إلى مديرية التسجيل العقاري في محافظات إقليم كوردستان، رقم (٦/٥٧٢)، بتاريخ (٢٠١٨/٤/٢٦).
- (١٨) ينظر: المادة (٣٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل.
- (١٩) رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة في (باب الولي، ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولد **شاهدي عدل**، برقم ٤٠٧٥، ٣٨٦/٩).

- (٢٠) جاء في بدائع الصنائع للكاساني: ((ذكورة الشاهدين ليست بشرط عندها وينعقد النكاح بحضور رجل وامرأتين عندها)). ينظر: (علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢، ٢٥٥-٢٥٦).
- (٢١) ينظر: (النّووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٠، ٥٠/٧)، (أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ٧٧ وما بعدها).
- (٢٢) ينظر: (السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ١٠/٥)، (الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ٢٤٨/٢).
- (٢٣) رواه البهقي في سننه الكبرى عن أبي هريرة في (باب: لا نكاح إلا بولي، رقم ١٣٤١٠، ٧/١١٠).
- (٢٤) هو حديث شريف أخرجه ابن حبان في صحيحه في (كتاب النكاح، باب: بطلان النكاح الذي نكح بغيرولي، رقم ٤٠٧٤).
- (٢٥) ينظر: (عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣، ٤/٤).
- (٢٦) ينظر: (أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٨٩، ١/٢٠٥).
- (٢٧) لم أُعثر على أية حالة عوقب فيها رجل دين على عقده لزواج خارج المحكمة، لكننا سمعنا تصريحات لقضاة وقانونيين يحدروهم من إجراء أي عقد مخالف للقانون.
- (٢٨) ينظر: (الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية، المكتبة القانونية، بغداد، ل.ا.ط، لات، ٩٩).
- (٢٩) لم يرد في قانون الأحوال الشخصية العراقي تعريف للنشوز، لكنه عبارة عن معصية الزوجة فيما لا لها من حقوق مما أوجبه له النكاح. وتعتبر الزوجة ناشزاً في حكم القانون العراقي، إذا تركت بيت زوجها بلا إذن وبغير وجه شرعي، أو امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي، أو حبسه عن جريمة أو دين، ويترتب عليه سقوط حق الزوجة في النفقة. ينظر: (الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ٤/١٠٥)، (فاروق عبد الله كريم، الوسيط، مصدر سابق، ٤/١٤٧).
- (٣٠) حديث نبوي شريف أخرجه الترمذى في سننه عن ابن عمر في (باب: لا طاعة لمخلوق... رقم ١٧٢٧، ٤/٢٠٩).
- (٣١) ينظر: (الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ١١٩).
- (٣٢) عبارة مأخوذة من قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما الطلاق من أخذ بالساق)), وهو حديث أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس في (باب: طلاق العبد، رقم ١/٢٠٨١، ١/٦٨٢). والعبارة ترد بكثرة في قرارات المحاكم الشرعية على طلاق وقع خارج المحكمة واتفاق الزوجان على تصديقه في المحكمة اعتباراً من تاريخ إيقاعه.
- (٣٣) سبق الإشارة إلى الفرق بين التوكيل والتفيض في الطلاق في صفحة ٨.
- (٣٤) ينظر: (أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوي، مكتبة ابن تيمية، ط٢، لات، ١٥/٤٤٩).
- (٣٥) ينظر: (الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ١٣٤).
- (٣٦) جدير بالذكر أن الطلاق البائن قسمان: أحدهما: الطلاق البائن بينونة صغرى، وهو ما جاز فيه للزوج التزوج بمطلقته بعقد جديد، والثاني: الطلاق البائن بينونة كبيرة، وهو ما حُرِّم فيه على الزوج التزوج من مطلقته التي طلقها ثلاثة متفرقات ومضت عدتها. ينظر: المادة (٣٨) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ.
- (٣٧) ينظر: (السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ٦/١٥٥).
- (٣٨) ينظر: (ابن عبد البر، الكافي، مصدر سابق، ١/٢٧٠).
- (٣٩) ينظر: (ابن قدامة، المغنى، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٢، ٦/٢٦٨).
- (٤٠) ينظر: (الخطيب الشرباني، مغني الحاج، مصدر سابق، ٣/٢٩٤).
- (٤١) ينظر: (قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ١٨٥٦-٧٨ في ١٧/١٠، ١٩٧٨)، مجموعه الأحكام العدلية، العدد الأول، السنة العاشرة، ص ٥٥).

- (٤٢) ينظر: (ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٨٦ شرعية، في ١٥/٣/١٩٦٧، مطبعة أسعد، بغداد، ط ١، ١٩٨٩، ص ١٧٠).
(٤٣) يوافق هذا الاختياررأي الحنابلة إلى أنهم اشتربوا لتوريث المطلقة البائنة أن لم تكن قد تزوجت بعد الطلاق. ينظر: (ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ٢٦٨/٦).
(٤٤) معرفة تفاصيل آراء الفقهاء حول المسألة، ودليل كل فريق ينظر: (محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ٣٠٤)، (الدكتور أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ١٤٠-١٣٨).
(٤٥) ينظر: (الكاـسـانـيـ، بـدـاعـ الصـنـائـعـ، مصدرـسـابـقـ، ١٣٤ـ/ـ٣ـ)، (خـلـيـلـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ مـوـسىـ الـمـالـكيـ، دـارـالـفـكـرـ، بـيـرـوـتـ، لـاـطـ، لـاتـ، ١٢٨ـ/ـ١ـ)، (الـخـطـيـبـ الشـرـبـيـ، مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ، ٢٩٣ـ/ـ٣ـ)، (ابـنـ قـدـامـةـ، الـمـغـنـيـ، مصدرـسـابـقـ، ٤٧٨ـ/ـ٨ـ).
(٤٦) ينظر: (ابـنـ تـيـمـيـةـ، الـفـتاـوىـ الـكـبـرـىـ، مصدرـسـابـقـ، ٤٨٩ـ/ـ٥ـ).
(٤٧) وقد استدل هؤلاء بحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس قوله: ((كان الطلاق على عهد رسول الله وأبى بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعملوا في أمر قد كانت لهم فيه أئمه فلو أمضيناهم عليهم فامضوا عليهم)). أخرجه مسلم في صحيحه في (كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم ١٤٧٢، ١٤٩٩/٢).
(٤٨) ينظر: الأحكام العامة من القانون، المادة الأولى من كتاب (الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ٩).
(٤٩) وهذا قول الحنفية على خلاف المذاهب الأخرى، يقول ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: ((ومسألة الرجعة بالفعل، كما إذا طلقها فهل يكون الوطء رجعة؟، فيه ثلاثة أقوال: أحدها يكون رجعة كقول أبي حنيفة، والثاني لا يكون كقول الشافعي، والثالث يكون رجعة مع النية وهو المشهور عند مالك وهو أعدل الأقوال الثلاثة)), (ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ٣٨١/٢٠). وينظر: (الكاـسـانـيـ، بـدـاعـ الصـنـائـعـ، مصدرـسـابـقـ، ١٨١ـ/ـ٣ـ).
(٥٠) ينظر: (جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، لـاـطـ، ٤٠٠ـ، ٢ـ، ١٩ـ، وما بـعـدـهـ).
(٥١) ينظر: (فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ١٩٠).
(٥٢) ينظر: (محمد مصطفى الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، بيـرـوـتـ، طـ٤ـ، ١٩٨٤ـ، ٤٦٦ـ).
(٥٣) اختـرـنـاـ كـلـمـةـ الـفـدـيـةـ مـسـاـيـرـةـ لـماـ وـرـدـتـ فـيـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ الـيـ سـبـقـ عـزـوـهـاـ، وـهـيـ الآـيـةـ (٢٢٩ـ) مـنـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ).
(٥٤) أخرجه البخاري عن ابن عباس في (كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم ٤٩٧١، ٤٩٧١/٥).
(٥٥) ينظر: (دـ.ـ مـصـطـفـيـ اـبـرـاهـيمـ الـرـئـيـ، أـحـكـامـ الـمـرـاثـ وـالـوـصـيـةـ، دـارـنـشـإـحـسانـ، طـ١ـ، ٢٠١٤ـ، ٤٩ـ).
(٥٦) ينظر: (عليـ بنـ أـحـمـدـ بنـ حـزـمـ الـظـاهـريـ، الـمـحـلـيـ، دـارـالـأـفـاقـ، بـيـرـوـتـ، لـاـطـ، لـاتـ، ٣٥٦ـ/ـ٧ـ).
(٥٧) أخرجه البهقي عن عمرو بن خارجة في (باب: نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين). (٢٦٤ـ/ـ٦ـ).

قائمة المصادر والمراجع

الشريعة الإسلامية:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: مصادر السنة النبوية الشريفة:

- (١) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧.
- (٢) محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، دار الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣.
- (٣) أحمد بن حسين بن علي البهقي، السنن الكبرى، دار البارز، مكة، ل.ط، ١٩٩٤.
- (٤) محمد بن عيسى الترمذى، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ل.ط، ل.ات.
- (٥) محمد بن يزيد القرنويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، ل.ط، ل.ات.

المعاجم وكتب اللغة:

- (٦) أحمد بن محمد القمي، المصاحف المنبر، دار الكتب العلمية، بيروت، ل.ط، ل.ات.
- (٧) مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، ل.ط، ل.ات.

الكتب الفقهية:

- (٨) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ل.ط، ٢٠٠٠.
- (٩) ابن قدامة المقدسي، الكافي في الفقه، ، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ل.ط، ل.ات.
- (١٠) ابن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٢.
- (١١) أحمد بن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، بيروت، ل.ط، ل.ات.
- (١٢) أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، مكتبة ابن تيمية، ط٢، ل.ات.
- (١٣) أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٨٩.
- (١٤) الخطيب الشربini، مغنى المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ل.ط، ل.ات.
- (١٥) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ل.ط، ل.ات.
- (١٦) السيوسي، شرح الفتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط٢، ل.ات.
- (١٧) علاء الدين الكاساني، بداع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢.
- (١٨) علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المحلي، دار الأفاق، بيروت، ل.ط، ل.ات.
- (١٩) النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٠.
- (٢٠) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ل.ات.

كتب القانون:

- (٢١) أحمد عبيد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية، المكتبة القانونية، بغداد، ل.ط، ل.ات.
- (٢٢) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ل.ط، ٢٠٠٤.
- (٢٣) فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، مطبعة جامعة السليمانية، ط١، ٢٠٠٤.
- (٢٤) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر، بيروت، ل.ط، ل.ات.
- (٢٥) محمد مصطفى الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، ط٤، ١٩٨٤.

المجلات والواقع الالكتروني:

- (٢٦) دراسات قانونية وسياسية، السنة الرابعة، العدد الثامن، تشرين الأول ٢٠١٦.
- (٢٧) قاعدة التشريعات العراقية: www.iraqlid.iq